

# كتيب معلومات لطالبي اللجوء بشأن نظام دبلن 2 واللجوء إلى ألمانيا



# نظام دبلن - الاتحاد الأوروبي لا يمكنك اختيار البلد الذي ترغب بالتقديم إليه بطلب لجوء.

بحسب نظام دبلن، لا يجوز لك التماس اللجوء إلا في دولة واحدة من الدول الأعضاء. إنها عادةً الدولة التي تصل إليها أولاً. عملياً يعني ذلك أن أي بلد ثانٍ تقدم فيه بطلب جديد سيحيلك إلى الدولة الملائمة.

قد يحصل ذلك في الحالات التالية:

- أن يكون بلد آخر قد أخذ بصماتك (وحفظها في قاعدة بيانات أوروبية مشتركة تدعى اليوروداك EURODAC)
- أن تقرّ أنك تواجدت في بلد آخر أو عبرته، حتى ولو لم تأخذ بصماتك
- أن يكون ممكناً إثبات، عبر معطيات أخرى، تواجدك في بلد ثان أو عبورك له
- أن يكون ممكناً إثبات حصولك من قبل على تأشيرة لدخول بلد عضو في الاتحاد الأوروبي
- أن تعلم السلطات برغبتك في الانضمام إلى شريك (الزوج أو الزوجة)، وهو طالب لجوء أو لاجئ في بلد آخر

أما إذا كان شريكك (الزوج أو الزوجة) أو ولدك طالب لجوء إلى دولة عضو أخرى أو اعترفت به هذه الدولة على أنه لاجئ، تكون هذه الأخيرة مسؤولة عن طلب لجوئك فقط في حال رغبت في ذلك. إذا كنت قاصراً غير مصاحب، تكون الدولة المسؤولة عن طلب لجوئك تلك التي يسكن فيها أحد والديك أو كليهما.

- المادة 3.4 من نظام دبلن يجب إبلاغ طالب اللجوء خطياً وبلغة يفترض، بشكل معقول، أن يفهمها عن تطبيق هذا النظام وعن مهلة وفعاليه.

يطبق نظام دبلن في البلدان التالية: النمسا، بلجيكا، بلغاريا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، المجر (هنغاريا)، آيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، لتوانيا، اللوكسمبورغ، مالطا، النرويج، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفانيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، والمملكة المتحدة.

## كيفية سير النظام

### إجراء تولي الطلب

في حال اعتبرت دولة عضو أخرى مسؤولة عن طلبك وفقاً لمعايير النظام، ستتكلّف هذه الدولة بتولي طلب وبالنظر فيه.

### إجراء استرداد الطلب

في حال تولّت دولة عضو طلبك من قبل أو شرعت بذلك، قد يُطلب منها استرداد طلبك إذا كنت قد غادرتها.

This guide provides practical information about the Dublin II procedure, asylum seekers' rights, asylum proceedings and protection statuses.

It is written directly for asylum seekers under a Dublin process. It will also be useful for people working in the asylum sector.

The information guide is available in Arabic, English, Farsi, French, Russian and Somali.

This guide is in Arabic.



# 1. تطبيق نظام دبلن 2 في ألمانيا

## 1.1. كيف يطبق نظام دبلن 2 في ألمانيا مع المنقولين إلى الخارج:

أريد الاستفسار عن اللجوء إلى ألمانيا ولماذا أحضرت إجراءات نظام دبلن 2؟ إنك تخضع لإجراءات نظام دبلن 2، لأن السلطات الألمانية تفترض أن هناك دولة أخرى مسؤولة عن النظر في طلب لجوئك (انظر النقطة 1).

في تلك الحالة، يمكن لألمانيا أن تطلب من دولة عضو آخر في نظام دبلن 2 استعادتك أو تولي طلب لجوئك.

يمكن البدء في إجراءات دبلن ضد إرادتك (الحالة 1) ولكنها قد تساعدك أيضًا في الذهاب إلى دولة أخرى تطبق نظام دبلن وترغب في العيش فيها، لأن تكون عائلتك موجودة هناك على سبيل المثال (الحالة 2).

### الحالة 1: ماذا أفعل إذا كنت معرضاً للترحيل لدولة أخرى تطبق نظام دبلن؟

في الوقت الحالي (يناير 2012)، لا تقوم ألمانيا بترحيل طالبي اللجوء إلى اليونان، حتى وإن كانت اليونان مسؤولة عن النظر في طلب لجوئك.

بوجه عام، عليك الذهاب إلى المحكمة الإدارية وطلب تعليق الترحيل، مما يلزم المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين (BAMF) بتنفيذ إجراءات اللجوء في ألمانيا.

وعلى اعتبار أنك تستلم عادةً إشعاراً بترحيلك أثناء عملية النقل، عليك تقديم طعن ضد عملية نقلك لدى الإدارة المحلية مسبقاً. وليس للطعن أثر موقف، لذا لا يزال من الممكن ترحيلك.

وبالتالي عليك أيضاً التقديم بطنع عاجل لإنفاذ الأثر الموقف (Eilantrag für aufschiebende Wirkung). لكنَّ طعنك العاجل يجب أن يكون قائماً على أسباب قوية، لذا عليك الاتصال بمحام أو وكالة استشارات قانونية في أسرع وقت ممكن.

لا تسمح ألمانيا بالمقادرة الطوعية ضمن إجراءات دبلن. ورغم ذلك، يمكنك الذهاب إلى المطار بنفسك إذا سمح لك مكتب الأجانب بذلك.



## هل سيتم احتجازك؟

إذا كان قد تم احتجازك بعد فترة قصيرة من عبورك الحدود إلى ألمانيا، فمن الممكن أن توضع على الفور رهن الاحتجاز لحين الفصل في ترحيلك من عدمه. وفي هذه الحالات، يتم تنفيذ إجراءات دبلن بطريقة مختلفة. فعليك الاتصال بمحامٍ لأن لديك الحق في الحماية القانونية أثناء الاحتجاز، وهناك منظمات تقدم المشورة القانونية في مراكز الاحتجاز.

إذا لم تُحتجز أثناء سير إجراءات دبلن، فمن الممكن أن تظل محتجزاً لضمان عدم هروبك من الترحيل. وكما ذكر آنفًا، ينبغي لك الاتصال بمحامٍ.

إذا تم الاعتراف بك كلاجئٍ في دولة أخرى تطبق نظام دبلن، فسوف تسعى السلطات إلى ترحيلك إلى هذه الدولة. من ثم، إذا كان ذلك يسرى عليك، فعليك طلب المشورة على الفور من إحدى وكالات الاستشارات القانونية أو من محامٍ (حتى قبل التقديم بطلب لجوء).

في ألمانيا، لا يتم إعلامك بالبدء في إجراءات دبلن. وهناك العديد من اللاجئين لا يستطيعون معرفة أن طلب لجوئهم لا يجري تنفيذه في ألمانيا في يوم ترحيلهم. فإذا ما أردت معرفة ما إذا كان يتم تنفيذ أحد إجراءات دبلن وكيف يمكنك معارضته الترحيل، فاطلب المشورة من مستشار قانوني/محامٍ في أسرع وقت ممكن.

**أنا قاصر (دون 18 سنة) وأتيت إلى ألمانيا بدون والدي أو وصي؟ هل ما زلت معرضًا للترحيل؟**

قد يتم أيضًا ترحيل القصر المسافرين بدون رفقاء إلى دولة أخرى تطبق نظام دبلن فقط إذا كانوا قد تقدموا بطلب للجوء في تلك الدولة. وإذا أعلنت السلطات الألمانية أنك بالغ على الرغم من أنك لست كذلك، فاذهب إلى وكالة استشارات قانونية حيث يمكنهم تقديم مزيد من المساعدة لك.

إذا كان يتعين ترحيلك من ألمانيا، يجب إعلام الوصي عليك ومحاميك كتابياً. ولسوء الحظ، دائمًا لا تتبع هذه القاعدة. ويجب دائمًا علىولي الأمر والمحامي الاتصال بصفة منتظمة بالمكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين إذا كان الشخص معرضًا لخطر الترحيل.

**الحالة 2: كيف تجدي إجراءات نظام دبلن 2 بشأن لم شمل العائلة؟**

إذا أردت الاتحاد مجدداً مع أفراد عائلتك، فعليك تقديم طلب للمكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين لبدء إجراءات دبلن وت تقديم الوثائق التي تثبت صلة القرابة مع ذلك الفرد من عائلتك والذي تريد لم الشمل معه، مثل شهادة ميلاد، أو عقد زواج (على أن تكون هذه الصلة قائمة بالفعل في بلدك الأصلي). لا تؤجل طلب لم شمل الأسرة حتى يحين موعد المقابلة الشخصية معك. إذا كنت قاصراً دون رفيق ولديك عائلة في ألمانيا يمكن أن يصبحوا أوصياءً عليك، فقد تصبح ألمانيا مسؤولة عن النظر في طلب لجوئك.

**بالنسبة إلى الحالة 1 والحالة 2:**

**هل هناك مقابلة شخصية؟**

في إجراءات اللجوء الاعتيادية، لك الحق دائمًا في مقابلة شخصية (انظر النقطة 1-2). ولأن إجراءات دبلن وإجراءات اللجوء قد يحدثان في آن معاً، فمن الممكن أيضًا أن تتحول "مقابلة اللجوء" - التي تسأل عن أسبابك للفرار من بلدك - إلى "مقابلة دبلن" والتي تسأل خالها - مثلاً - عن البلدان الأوروبية التي سافرت عبرها.

في حالات أخرى، قد لا تجري معك مقابلة شخصية على الإطلاق. ويختلف هذا من مكان لأخر في ألمانيا. يتعين عليك استشارة وكالة استشارات قانونية أو محامٍ إذا ما رغبت في إرسال أي معلومات ذات صلة بإجراءات دبلن إلى المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين.

## 1.2. ما الذي يجب فعله في حالة نقلك إلى ألمانيا بموجب نظام دبلن 2

### لماذا يتم نقلني إلى ألمانيا؟

يتم نقلك إلى ألمانيا، لأنها تعتبر مسؤولة عن النظر في طلب لجوئك.

### ماذا يحدث عند وصولي؟

في حال العودة الطوعية إلى ألمانيا، تأكّد من استلامك للوثائق التي تثبت أنك لم تدخل ألمانيا بشكل غير قانوني بل استناداً إلى نظام دبلن 2. ولدى الوصول، عادةً ما تهتم الشرطة لأمرك وتنقلك إلى أول مركز استقبال متاح.

إذا كانت قاصرًا دون رفيق وُنقلت إلى ألمانيا، فعليك طلب المساعدة من وكالة استشارات قانونية أو محامٍ قبل نقلك حتى يضمنوا لك نقلًا آمنًا. وينبغي لوصيك السابق أن يطالع بمنحك وصيًّا جديداً في ألمانيا وأن يتم إسكانك في مركز رعاية شباب.

إجراءات الإعادة: إذا كان سبق لك التقدّم بطلب لجوء في ألمانيا إذا كنت قد تقدمت من قبل بطلب لجوء إلى ألمانيا ولكن القرار النهائي لم يصدر (لم يصدر قرار بشأن استحقاق القضية، ولا يزال طلب اللجوء معلقاً)، فسوف تتمكن من إعادة فتح إجراءات طلب اللجوء.

ليس من الممكن إعادة فتح إجراءات اللجوء في حالة رفضه أو إغلاقه بسبب 'Nicht-Betreiben' (إذا توقفت عن الإجراءات أو لم تلتزم بواجبات التعاون، مثلًا بسبب غيابك). وفي هذه الحالات، عادةً ما يمكن تقديم طلب لاحق. ينبع ذلك التحدث إلى وكالة استشارات قانونية أو محامي قبل نقلك أو عند نقلك إلى ألمانيا. كما ينبع أن يُوضع لك ما إذا كان إجراء لاحق لن يتم بطريق الخطأ من عدمه.

ومع ذلك، عليك أن تضع في اعتبارك أنه عند إعادتك إلى ألمانيا، من الممكن احتجازك.

إجراءات تولي المسؤولية: في حال عدم دخولك في إجراءات لجوء في ألمانيا من قبل إذا لم يسبق لك التقدّم بطلب لجوء إلى ألمانيا من قبل، ينبع ذلك المطالبة باللجوء (انظر النقطة 2.1).

وإذا كنت قد تقدمت بطلب لجوء في البلد المرسل، فأنت معرض بوجه عام لخطر الاحتجاز بعد نقلك إلى ألمانيا، لا سيما في حالة رفض طلب لجوئك في البلد المرسل.

أين سأقيم عندما أعود إلى ألمانيا وما حقوقني؟

بوجه عام، دائمًا ما تكفل الدولة مكانًا للإقامة وتمويله.

إذا كنت في إجراءات اللجوء، فستتم معاملتك كطالب اللجوء الآخرين (الحصول على معلومات عن حقوقك، انظر النقطة 2.1). إذا تم الاعتراف بك كلاجئ أو منحت حالة اللجوء، ستُعامل كباقي اللاجئين المعترف بهم، انظر النقطة 3.1). أما في حالة رفض طلب اللجوء، فستُعامل كباقي المرفوضين، انظر النقطة 3.2).

من أين يجب أن أطلب المساعدة؟

للحصول على المشورة الاجتماعية أو المشورة بخصوص شروط الاستقبال، يمكن أن تسأل مستشارين قانونيين مستقلين على مقرّبة من مراكز الاستقبال الأولى (انظر بيانات جهات الاتصال في النقطة 4).

## 2. إجراءات اللجوء في ألمانيا

### 2.1. إجراءات المطالبة باللجوء:

أين يمكنني طلب اللجوء؟

من مصلحتك التقدم بطلب اللجوء في أسرع وقت ممكن بعد وصولك. وبالنسبة إلى طلب لجوئك الأول، فليس عليك تقديم شيء كتابياً.

يمكنك أن تقول للسلطات التالية إنك تريد التقدم للجوء (شفهياً أو كتابياً):

- مباشرةً لدى أي مكتب التابع للمكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين أو في مركز الاستقبال الأولي لطابلي اللجوء (*Erstaufnahmeeinrichtung*).
- أو في المكتب التابعة لمكتب الأجانب (*Ausländerbehörde*), أو الشرطة أو حرس الحدود الذين سيوجهونك إلى الفرع المسؤول التابع للمكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين أو مركز الاستقبال الأولي الذي ينفي أن تذهب إليه دون تأخير.
- في حال احتجازك، يمكنك أيضاً التقدم بطلب اللجوء في مركز الاحتجاز، وعليك الاتصال بمحامٍ.

ما السلطة المختصة التي يجب تقديم طلب اللجوء إليها؟

في ألمانيا، يُعد المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين هو المكتب الحكومي المسؤول عن النظر في طلبات اللجوء وإصدار القرارات بشأنها. ومع ذلك، ليس هناك مكتب مركزي مسؤول عن مطالبات اللجوء، ذلك أنه في مختلف الولايات الاتحادية (*Länder*)، هناك عدد من فروع المكتب الاتحادي. وسيتم توجيهك إلى الفرع المسؤول. وهناك أيضاً مكاتب محلية للأجانب، وتدعى بالألمانية (*Ausländerbehörden*)، هي المسؤولة عن جميع الأمور الأخرى المتعلقة بالأجانب.

ماذا يحدث بعد تقديم طلب اللجوء؟

بعد التقديم الرسمي، ستتم في مقابلة شخصية مناقشة الأسباب التي حملتك على تقديم طلب اللجوء. سوف يخبرك موظفو المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين بتاريخ التقديم الرسمي أو سيرسلون إشعاراً إليك. وفي جميع الحالات، عليك إعلام المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين بأي تغيير في بيانات الاتصال بك. واحتفظ بأي وثائق تستلمها أثناء إجراءات اللجوء والتقط نسخاً مصورة من جميع الأوراق المقدمة.

بعد التقدم بطلب للجوء، سوف يتم إسكانك في مركز الاستقبال الأولي بالقرب من فرع المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين ولحين الانتهاء من النظر في طلب لجوئك، سيتم إعطاؤك تصريح بالإقامة (*Aufenthaltsgestattung*) في الأراضي الألمانية. وسيكون هذا الإذن هو وثيقة إثبات الهوية الخاصة بك.

خلال إجراءات اللجوء، لا يسمح لك بمغادرة المنطقة التي يقع فيها مركز الاستقبال الأولي أو مكتب الأجانب (*Residenzpflicht*). ويمكن أن يكون هناك استثناءات، إذا ما دعت الضرورة إلى ذهابك لمواعيد في المحاكم أو لدى السلطات الأخرى التي تتطلب حضورك.

هل هناك مقابلة شخصية؟

إذا لم تكن تخضع لإجراءات دبلن وكانت أول مرة تقدم طلب لجوء إلى ألمانيا، فمن حقك أن تجري معك مقابلة شخصية. وخلال المقابلة، ستنسأل عن طلب لجوئك، وبياناتك الشخصية، وخط سيرك، وأسباب طلب اللجوء. وعليك أن تستعد جيداً لهذه المقابلة. يمكنك طلب المشورة بهذه المقابلة من محامي أو أخصائي اجتماعي في مركز الاستقبال الأولي. خلال المقابلة الشخصية، يتم تدوين ملخص لما قلته. ولكل الحق في الاطلاع على هذا الملخص ومناقشته مع أحد المستشارين القانونيين. لمزيد من المعلومات عن المقابلة الشخصية، انظر <http://www.asyl.net/index.php?id=47> بلغات مختلفة.

هل يمكنني اصطحاب أحد معي في المقابلة؟

يمكنك اصطحاب أشخاص ثقات آخرين إلى المقابلة، مثل محامييك.

هل يجب عليَّ تقديم أي وثائق إلى المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين؟  
إذا كانت لديك أي وثائق تثبت ما تقوله، فأحضرها معك. واحرص على الاحتفاظ بنسخة منها.

كم يستغرق النظر في طلب لجوئي في المتوسط؟

في عام 2010، كان المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين يستغرق حوالي 6 أشهر في المتوسط لاتخاذ قرار نهائي بعد تقديم طلب اللجوء. وبعد 6 أشهر، يمكن أن تطلب من المكتب إشعارك كتابياً بالوقت المتوقع لصدور القرار.

### 3. نتائج الإجراءات:

#### 2.2. حقوقك كطالب لجوء:

##### حقوق القانونية:

- المساعدة القانونية: خلال إجراءات اللجوء، لا توفر الدولة مساعدة قانونية مجانية. وفي إجراءات الطعن، يتم توفير مساعدة قانونية مجانية، إذا ارتأت المحكمة إمكانية قبول الطعن، وإلا فعليك تحمل جميع تكاليف القضية. وربما تحصل على دعم مالي من منظمات غير هادفة للربح.
- مترجم فوري: لك الحق في توفير مترجم فوري لك باللغة أو اللهجة التي تريد أن تجرى معك المقابلة بها. ويحق لك أيضاً توفير مترجمة فورية إذا رغبت في ذلك. في نهاية المقابلة، يمكنك أن تطلب ترجمة عكسية للمقابلة للتحقق، مما إذا كانت الترجمة صحيحة.
- ضابط متخصص: يمكن أن تطلب موظفاً متخصصاً، على سبيل المثال إذا كنت تعاني من صدمة نفسية أو كنت قاصراً دون رفيق.
- معلومات: لك الحق في الحصول على المعلومات بلغتك الأصلية أو أي لغة أخرى تفهمها جيداً. ويحق لك أيضاً الاطلاع على ملفك أو طلب نسخة منه.

##### حقوق الاجتماعية:

- السكن: يُكفل لك السكن الذي تدفع تكلفته الدولة، مثل مراافق السكن المشترك.
- وسائل المعيشة: في بعض مراافق الاستقبال أو الإسكان المشترك، يتم توفير الغذاء والتذكرة ومواد النظافة والملابس.
- الرعاية الصحية: يحق لك الانتفاع بالرعاية الطبية العاجلة وكذا العناية بالأسنان في حالة تعرضك لمرض حاد أو ألم فعلى.
- دخول سوق العمل: لا يمكنك دخول سوق العمل إلا بعد عام واحد، هذا إذا حصلت على تصريح من مكتب التوظيف الاتحادي.

تعتمد حالتك وحقوقك وتصاريح إقامتك على حالة الحماية التي ستحصل عليها. وبغض النظر على القرارات التي ستتخذ عنها إجراءات دبلن، هناك ثلاثة أشكال للقرارات الإيجابية وشكلان للقرارات السلبية.

#### 3.1. القرارات الإيجابية لمكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين:

##### 3.1.1. اللجوء (Asyl):

###### من يحصل على اللجوء؟

يكفل القانون الأساسي (الدستور الألماني) في المادة 116 الفقرة 1 منه الحق في الاعتراف باللجوء لكل شخص مضربيه سياسياً.

###### ما نوع الوثائق التي ستحصل عليها إذا منحت اللجوء؟

سوف تستلم تصريح إقامة (Aufenthaltserlaubnis) لمدة 3 سنوات. وسوف تحصل على بطاقة هوية يمكنك السفر بها إلى جميع أنحاء العالم (لا بذلك الأصلي). بعد فترة معينة من الإقامة القانونية في ألمانيا، يمكنك التقدم للحصول على تصريح استيطان أو الجنسية.

###### ما الحقوق الاجتماعية التي ستحصل عليها في حال منحه اللجوء؟

- لديك الحق في المشاركة في دورة لغة وإندماج إذا كنت راشداً.
- يمكنك الدخول إلى سوق العمل أو الدراسة بحرية.
- لديك الحق في الانتفاع بالإعانات الاجتماعية مثل المواطنين الألمان.
- يحق لك الحصول على قروض الطلبة، وإعانات البطالة، والمساعدة الاجتماعية، وإعانات الأطفال، وإعادة تنشئة الأطفال، والإعانات الأبوية.
- يُسمح لزوجك/زوجتك أو أطفالك القصر بالمجيء إلى ألمانيا، حتى وإن كنت تتلقى إعانات اجتماعية.

#### 3.1.2. حالة اللاجئ في ضوء اتفاقية جنيف (Flüchtlingsstatus):

###### من يحصل على حالة اللاجيء؟

سوف تحصل على تصريح إقامة من مكتب الأجانب في حال تم منحك الحماية من الترحيل، لأن لديك خوف مبرر من الاضطهاد في بلدك الأصلي بسبب الجنس أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة (اتفاقية جنيف).

ما نوع الوثائق التي سأحصل عليها إذا منحت حالة اللاجئ؟

سوف تتلقى نفس الوثائق التي يحصل عليها من يُمنح اللجوء (انظر أعلاه).

ما الحقوق الاجتماعية التي سأحصل عليها في حال منحي حالة اللاجئ؟

سوف تكون لك نفس الحقوق التي يحصل عليها من يُمنح اللجوء (انظر أعلاه).

### 3.1.3. الحماية الإضافية:

من يحصل على الحماية الإضافية؟

إذا تم منحك اللجوء أو حالة اللاجئ لكن هناك معوقات تحول دون ترحيلك، فقد تتلقى حماية إضافية.

ما نوع الوثائق التي سأحصل عليها إذا منحت الحماية الإضافية؟

ينبغي أن تحصل على تصريح إقامة من مكتبة الأجانب يكون ساريًّا لمدة عام واحد ويمكن مده في حال قرر المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين أنه تتعدى إعادتك آمنًا إلى بلدك الأصلي. بعد فترة معينة من الإقامة القانونية في ألمانيا، يمكنك التقدم للحصول على تصريح استيطان أو الجنسية.

ما الحقوق الاجتماعية التي سأحصل عليها في حال منحي الحماية الإضافية؟

في السنوات الثلاث الأولى من الإقامة، لا يمكنك دخول سوق العمل إلا إذا سمح مكتب الأجانب ووكالة التوظيف بذلك.

في حالة عدم قدرتك على النهوض بأعباءك المالية، فسوف تتلقى نفس الحد الأدنى من إعانات المعيشة الذي يتلقاه المواطنين الألمان (انظر نقطة الحقوق الاجتماعية من يُمنح اللجوء). طالما أنك تتلقى إعانات اجتماعية، فليس مسموحاً لك باختيار مكان معيشتك بحرية.

لا يجوز لزوجك/زوجتك أو أطفالك القُصر المجيء إلى ألمانيا إلا إذا اجتازوا اختباراً في اللغة الألمانية وإذا كانت تكسب دخلاً كافياً للإنفاق عليهم جميعاً.

## 3.2. القرارات السلبية للمكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين:

### 3.2.1. طلبات اللجوء التي لا أساس لها (unbegründet):

في حال رفض طلب لجوئك باعتباره لا أساس له، فسوف تتلقى إشعاراً (Bescheid) من المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين وسوف يُطلب منك مغادرة ألمانيا خلال شهر واحد. وفي حالة عدم مغادرتك ألمانيا من تلقاء نفسك، سوف ينذرك المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين بالترحيل.

يمكن الطعن على القرار لدى المحكمة الإدارية في غضون أسبوعين. ويكون للطعن أثر موقف ولا يمكن ترحيلك.

اتصل بمحام أو مستشار قانوني لساعدتك في الطعن.

### 3.2.2. طلبات اللجوء التي لا أساس لها بشكل واضح (offensichtlich unbegründet):

في حال رفض طلب لجوئك باعتباره لا أساس له بشكل واضح، فسوف تتلقى إشعاراً (Bescheid) من المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين وسوف يُطلب منك مغادرة ألمانيا خلال أسبوع واحد. فإذا لم تغادر ألمانيا خلا أسبوع واحد، فسوف ينذرك بالترحيل.

يمكن الطعن على القرار لدى المحكمة الإدارية في غضون أسبوع واحد. ولا يكون للطعن أثر موقف. وبالتالي، عليك أيضاً تقديم طعن معجل للحصول على أثر موقف للطعن (Eilantrag) الذي يمكنه إيقاف تنفيذ القرار الذي تعرض عليه. فإذا لم ينجح هذا الطعن المعجل، فمن الممكن ترحيلك. اتصل بمحام أو مستشار قانوني لساعدتك في الطعن.

### 3.2.3. ماذا سيحدث لو رُفض طلب لجوئي لكن يتعدى ترحيل؟

قد يحدث أن يُرفض طلب لجوئك قطعياً لكن لا يزال يتعدى ترحيلك لأسباب قانونية أو أسباب واقعية تعود عملية ترحيلك (في حال عدم وجود طيران إلى بلدك الأصلي). وفي حالات كهذه، سوف يصدر لك مكتب الأجانب ما يُمْسِي "Duldung" (تصريح احتمال مؤقت) والذي لا يضاهي تصريح الإقامة لكنه ينص بوضوح على أنك مجرٌ نظرياً على مغادرة ألمانيا لكن يتعدى ترحيلك في الوقت الحالي. بموجب هذا التصريح، سوف تحصل على نفس الإعانات الاجتماعية التي يحصل عليها طالبو اللجوء.

## التقديم بطلب لجوء لاحق (Folgeantrag)

بعد رفض طلب لجوئك الأول، يجوز لك تقديم طلب لاحق كتابياً لو كان بإستطاعتك تقديم وثائق جديدة أو أدلة جديدة أخرى تدعم مطالباتك باللجوء. ويتعين أن تكون طلبات اللجوء اللاحقة معدة جيداً جداً، لذا عليك الاتصال بمحامٍ أو وكالة استشارات قانونية.

## ما الإجراء المتبع في حال كنت قاصرًا دون رفيق؟

في قانون اللجوء أو الإقامة الألماني، يُعامل القُصر بين 16 و17 سنة كما لو كانوا قادرين على إدارة إجراءات اللجوء بأنفسهم. ومع ذلك، فقد يتغير هذا ببطء.

في ما يتعلق بممارسة الوصاية على القُصر، قد تختلف الإجراءات اختلافاً جوهرياً بين الولايات والمناطق الاتحادية المختلفة. وإن مكتب رعاية الشباب مسؤول بوجه عام عن القُصر المسافرين دون رفقاء، وعادة ما يتم توفير أوصياء لهم لساندتهم. إذا كنت دون السادسة عشر، ينبغي أن تتلقى المساعدة القانونية عن طريق مستشار قانوني أو محامي. في بعض المناطق، سوف تُمنَح المساعدة القانونية إذا كان عمرك بين 16-17 سنة.

وينبغي إسكان القُصر دون سن 16 عاماً في منازل سكنية خاصة مناسبة للأطفال أو الأحداث يعمل بها موظفون متخصصون (مراكز رعاية الشباب). في بعض الولايات الاتحادية، لا يتم إسكان من تتراوح أعمارهم بين 16 إلى 17 سنة في مساكن خاصة لكن في نفس مراكز الإسكان المشترك شأنهم شأن البالغين.

## 4. معلومات الاتصال

(مفتاح الاتصال بألمانيا هو 49 (+))

(Hessischer Flüchtlingsrat)

Leipziger Straße 17

D - 60487 Frankfurt am Main

هاتف: +49 (0) 69976 987

فاكس: +49 (0) 69976 987 11

hfr@fr-hessen.de

www.fr-hessen.de/

يمكن العثور على قائمة بمحالس اللاجئين في ألمانيا على هذا الرابط:

[www.asyl.net/index.php?id=65](http://www.asyl.net/index.php?id=65)

قائمة بالمنظمات التي تدعم طالبي اللجوء

PRO ASYL

Bundesweite Arbeitsgemeinschaft

für Flüchtlinge e.V.

هاتف: 069 / 23 06 88

[www.proasyl.de](http://www.proasyl.de)

proasyl@proasyl.de

Bundesfachverband

Unbegleitete minderjährige Flüchtlinge e.V.

هاتف: 0911/2373753

فاكس: 0911/2373756

[www.b-umf.de/](http://www.b-umf.de/)

قائمة بالإدارات العامة:

Bundesamt für Migration und Flüchtlinge (BAMF)

(Federal Office for Migration and Refugees)

Dublinreferat Nürnberg (Referat 430)

هاتف: 0911-9430

فاكس: 0943-9431000

[info@bamf.de](mailto:info@bamf.de) (Pressestelle)

[poststelle@bamf.bund.de](mailto:poststelle@bamf.bund.de)

[www.bamf.de](http://www.bamf.de)

الفروع:

Dublinreferat in Dortmund (Referat 431)

هاتف: 0-9058 0231

فاكس: 199-9058 0231

قائمة بالفروع المختلفة للمكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين:

[www.bamf.de/DE/DasBAMF/Aufbau/Aussenstellen/aussenstellen-node.html](http://www.bamf.de/DE/DasBAMF/Aufbau/Aussenstellen/aussenstellen-node.html)

## 5. معلومات إضافية مفيدة:

- محامون متخصصون في قانون اللجوء: [www.asyl.net/index.php?id=64](http://www.asyl.net/index.php?id=64)
- معلومات بخصوص إجراءات دبلن ونشرات معلومات بلغات مختلفة : [www.asyl.net](http://www.asyl.net)
- معلومات لللاجئين والمهاجرين القادمين إلى أوروبا: [www.w2eu.info](http://www.w2eu.info)
- معلومات حول المراكز والمنظمات والمشاريع التي تركز على الرعاية الاجتماعية والنفسية والطبية ومعاملة اللاجئين والناجين من العنف المنظم: [www.baff-zentren.org](http://www.baff-zentren.org)
- نقاط الاتصال للأشخاص الذين يعانون من صدمة نفسية: [www.asyl.net/index.php?id=66](http://www.asyl.net/index.php?id=66)

# Transnational Dublin Project

European network for technical cooperation  
on the application of the Dublin II regulation

In order to overcome the shortcomings of the Dublin II Regulation, the French association Forum Réfugiés coordinates a 18-month project which aims to develop tools for comprehensive information and training on the procedure of the Dublin Regulation and the asylum national systems and monitoring tools for asylum seekers placed under the Dublin procedure.

The main objective of this project is to create an European network of associations providing follow-up and assistance to asylum seekers in their charge, finding themselves under the Dublin procedure.

**Dublin II Regulation: Council Regulation No.343/2003 of 18 February 2003 establishing the criteria and mechanisms for determining the Member States responsible for examining an asylum application lodged in one of the Member States by a third-country national.**

## European partner organizations:

Asyl in Not (Austria), Italian Council for refugees (Italy), Comisión Española de Ayuda al Refugiado (Spain), Danish Refugee Council (Denmark), Dutch Council for Refugees (Netherlands), Forum Réfugiés (France), France terre d'asile (France), Hungarian Helsinki Committee (Hungary), Jesuit Refugee Service (Romania), Organisation Suisse d'Aide aux Réfugiés (Switzerland), Refugee Council Hessen (Hessischer Flüchtlingsrat, Germany), AITIMA (Greece), The Human Rights League (Liga za ľudské práva, Slovakia), Legal Clinic For Refugees and Immigrants (Bulgaria), ECRE (European Council on Refugees and Exiles).

[www.dublin-project.eu](http://www.dublin-project.eu)